الجمهورية التونسية

وزراة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 67989-68000

تاريخ: 2018/02/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانون الأول بتاريخ 2017/11/03 من طرف الأستاذ ك.خفي حق ل.غ ضد م.خ

والثاني من طرف الأستاذ م.سفي حق م.خ وذلك بتاريخ 2017/10/30

ضد ل.غ

طعنا في القرار الإستئنافي عدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2017/10/26 والقاضي نصه نهائيا حضوريا في حق المتهمين بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتامل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

وبعد الإطلاع على ملف القضية عدد 68000 الواقع ضمها لهذه القضية بجلسة الطالع

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فيما حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي ابنى عليها أنه بتاريخ 2016/047/18 وردت على قاعة العمليات بمنطقة الأمن الوطني بـ مكالمة هاتفية صادرة عن المستشفى الجهوي مفادها تعرض أحد الأنفار لعدة طعنات بواسطة آلة حادة وقع إخضاعه حينا إلى عملية جراحية وتبين أنه يدعى ل.غ و بالتحري في الموضوع اتضح انه نشب خلاف بينه وبين المتهم م. الذي تعمد وكله والتلفظ نحوه بألفاظ بذيئة وعنفه على مستوى أنفه وقد حاول الفرار إلا أنه ركله على مستوى ذكره فسقط أرضا وتحامل على نفسه وتوجه إلى صندوق الدراجة النارية التي كان يمتطيها وجلب منها سكينا اعتدة بها على المتضرر ل. على مستوى عدة أماكن من جسده وتم نقله إلى المستشفى الجهوي بـ
أين أجريت عليه عملية جراحية لإيقاف الجاني وبانتهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي تولى قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ التعهد بموجبه وختم أعماله صلب القرار عدد 3470/2 المؤرخ في 2016/12/20 قرر بموجبه توجيه تهمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرد على المتهم ل.غ وتوجيه تهمة حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة على المظنون فيه م.خ طبق أحكام الفصل 218 م.ج والفصلين 18 و21 من القانون عدد 33 لسنة 69 المؤرخ في 1969/06/12 واعتبار بقية الأفعال المنسوبة للمظنون فيه م.خ من قبيل محاولة القتل العمد المجرد طبق أحاكم الفصلين 59 و205 م.ج وإحالتهما على أنظار دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف لتقرر في شأنها ما تراه صالحا.

وحيث أحلت دائرة الإتهام المتهمان م.خ ول.غ بمقتضى قرارها عدد 11325 المؤرخ في 2017/01/19 على أنظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل الأول محاولة القتل العمد المجرد وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة والقاضي من أجل

الاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصول 59 و205 م.ج والفصلين 15 و21 قانون 2009/06/12 والفصل 218 م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ الحكم الجنائي عدد 1128 المؤرخ في 2016/05/24 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق لمتهمين م.خول.غ بثبوت إدانة كل واحد منهما فيما نسب إليه واعتبار الجرائم المنسوبة للمتهم م. متواردة على معنى أحكام الفصل** من المجلة الجزائية وسجنه من اجل جريمة محاولة القتل العمد باعتبارها الجريمة المتوجبة للعقوبة الأشد مدة ستة اعوام (06) وسجن المتهم ل. مدة شهرين اثنين وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليهما مع إسعاف المتهم ل. بتأجيل التنفيذ وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي ل. بخمسة آلاف دينار (5000د) لقاء ضرره المعنوي وبثمانمائة دينا (800د) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع لها على من يجب قانونا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهمين المحكوم عليهما م.خول.غ.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ

قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الأستاذ في حق المتهم م.خ القرار المذكور ناعيا عيه تصريف الوقائع وضعف التعليل ذلك أن المحكمة أتت في تصريحاتها على تصريحات المتهم والشاهد م.ز و المتضرر م.خ التي أثبتت أنه وقع التصدي له *** للحي الذي يقطنه حتى يتمكن من التصدي له والتشفي منه خاصة وأن كان محاط بأصدقاءه وهو ما جعله في حالة دفاع شرعي إذ لم يترك سبيلا للخلاص إضافة إلى أن المحكمة غفلت عن الشهادة الطبية المضافة.

هضم حقه من الدفاع ذلك أن المعقب وجد نفسه امام المتهم ل. الذي يفوقه قوة وتعرض إلى الاعتداء بالعنف على أماكن حساسة من بدنه إلى أن دخل في حالة إغماء ولم يجد من خلاص سوى الاعتداء عليه بسكين وجدها بالدراجة النارية التي على ملك والده ليدافع بها قائلا وهو ما نص عليه الفصل 39 م.ج وتنتفي في هذه الحالة الجريمة في جانبه وقد تمسك المعقب بذلك الدفع إلا أن المحكمة لم تلتفت إلى هذا المطعن وقد هضمت بذلك حقوقه الشرعية.

طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث لاحظ نائب المعقب ل.غ الأستاذ ح أنه ينعى على القرار المنتقد: خرق أحكام الفصل 150 م.إ.ع والفصل 96 م.م.م.ت مع فحوى شهادة المتهم وقد تجاوزت المحكمة تلك الاختلافات والتي تتمثل تحديد التسلسل الزمني للوقائع فالشاهد صرح بانه التقى بالمتهم م.خ لحضور حفل زفاف بينما صرح المتهم المذكور أنه كان بمعية الشاهد لإيصاله إلى منزله أضافة إلى م.خ صرح بمناباته هو من كان يقود الدراجة التابعة لوالده في حين صرح الشاهد بأنه هو الذي كان يقود الدراجة مرفوقا بالمتهم م. وهذه الاختلافات الجزئية من شأنها ان تفقد تلك الشهادة مصداقيتها فضلا على القدح القانوني الذي يعتريها لوجود عامل الصداقة بين الشاهد والمتهم.

كما صرح المتهم بأن المعقب كان بحالة سكر مطبق وهو ما لم يرد على لسان الشاهد م.ز فقد تبنت المحكمة تلك الشهادة دون الأخذ بعين الاعتبار لتلك **** أحكام الفصل 150 م.إ.ج.

أما بخصوص خرق أحكام الفصل 39 م.ج فإنه وعلى فرض صدور أي إعتداء من المعقب ل. على المتهم خ. فإن ذلك كان في إطار الدفاع الشرعي باعتباره كانت حياته مهددة بهجوم هذا الأخير عليه بواسطة سكين مما يجعل شروط الدفاع الشرعي متوفرة وأن المحكمة لم تتعرض لذلك الدفع.

خرق واجب التعليل وهضم حقوق الدفاع ومصلحة المتهم الشرعية ذلك أن الفصل 168 فقرة 1 أوجب ذكر المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة وانه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن المحكمة استندت على شهادة المدعو م.ز ولم تأخذ جميع المآخذ التي تم تقديمها أمامها مما يحصل قرارها موجبا للنقض والإحالة وانتهى الأستاذ ح. إلى طلب نقض القرار المطعون فيه في خصوص جزئه المتعلق بالإدانة فقط مع الإحالة.

المحكمة

عن الطاعن الأستاذ ح نيابة عن المتهم ل.غ المأخوذ من خرق الفصل 150 م.ج والفصل 96 م.م.م.ت :

حيث تمسك لسان دفاع المتهم ل.غ بان تهمة الاعتداء بالعنف الشديد الموجهة على منوبه استندت إلى شهادة المدعو م.ز التي تضاربت مع رواية المتضرر م.خ على مستوى عدة تفاصيل وقد تجاوزت المحكمة تلك الدفوعات التي وضعها بالجوهرية فضلا على أن الاعتداء المنسوب للمعقب ل. هو من قبيل الدفاع الشرعي على معنى الفصل 39 م.ج.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار أن المحكمة عير ملزمة بالرد إلا على الدفوعات الجوهرية ويعتبر الدفع جوهريا بان يكون مستندا إلى أساس قانوني له تأثير على وجه الفصل في القضية كما يكون مقترنا بدليل مثبت له وأن ما تمسك به نائب المعقب من تضارب بين ما ورد على لسان الشاهد ولسان المتهم م.خ في خصوص جزئيا معينة لا ترتقي إلى مرتبة الدفع الجوهري الذي تغافلت المحكمة عن تناوله إذ لم يؤدي إلى تشكيك في حصول الواقعة كما لم يؤثر على الوصف القانوني للإعتداء الصادر عن منوبه.

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها بإدانة المتهم ل. من أجل ما نسب من إعتداء على المتهم م.خ بناءا على شهادة المدعو م.ز وكذلك لشهادة طبية المظروفة بالملف والتي منحت المتضرر م. المذكور سبعة أيام من الراحة والعلاج وهي معطيات ثابتة بالملف لم تهملها المحكمة وكان قضاؤها مؤسسا واقعا وقانونا بما يتعين معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الأستاذ م.س المستمد من تحريف الوقائع وضعف التعليل

حيث تمسك لسان دفاع المعقب م.خبأن المحكمة اعتمدت على تصريحات لمتضرر ل. دون الرجوع إلى شهادة المدعو م.ز وتصريحات منوبه م.خ كما أن اعتمادها على الشهادة الطبية لا يكفي لاستنتاج الإدانة من أجل جريمة محاولة القتل العمد المنسوبة إليه.

وحيث وخلافا لما دفع به كاتب المتهم م.خ فإن محكمة القرار المنتقد انتهت إلى ثبوت جريمة محاولة القتل العمد المنسوبة إلى منوبه من خلال تظافر عدة قرائن تمثلت في الوقوف على طبيعة الوسيلة المستعملة من قبله في الاعتداء وعدد الطعنات التي طالت جسم المتضرر ل. على مستوى الصدر والإبط وأعلى الفخذ وهي مواقع من الجسد تعد قاتلة ولولا التدخل الجراحي لأدت تلك الإصابات إلى الهلاك هذا فضلا على تصريحات كل من المتهم والمتضرر اللذان تصادقا على حصول الاعتداء وكذلك التقرير الطبي المضاف وأن المحكمة اعتمدت أيضا شهادة تصريحات الشاهد م.ز الذي حضر الواقعة منذ انطلاقها وغادر المكان في الأثناء لإعلام والد المتهم م.خ وتكون لذلك قد جمعت كافة الأدلة المستمدة مما له أصل ثابت بالملف وبعد قراءة سليمة للوقائع والتوقف على دور كل طرف فيها دون تحريف وخرق للقانون بما يتجه معه رفض هذا المطعن أيضا.

عن المطعن المشار من نائبي الطرفين والمتعلق بأحكام الفصل 39 م.ج

حيث تمسك نائبي المعقبين بأن ما أتاه كل من المتهمين م.خول.غ هو من قبيل الدفاع الشرعي إذ سعى كل واحد منهما إلى صد اعتداء الآخر.

وحيث أن حالة الدفاع الشرعي بها الفصل 369 م.ج تقتضي دفع صولة صائل صيرت حياة المدافع معرضة لخطر محتم ولم تمكنه تجاه يوجه آخر فلا يلجأ المعتدي إلى الدفاع إلا إذا استوفى جميع طرق النجاة من ذلك الفرار من مسرح الجريمة وإنه وبالرجوع

إلى قضية الحال يتبين أن كلا المتهمين كانا بوسعهما تفادي الاعتداء الصادر عن كل واحد منهما تجاه الآخر وذلك بصفة إرادية ودون اختلاق فرصة لحصول الواقعة أصلا.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه ولما استبعدت نظرية الدفاع الشرعي على واقعة الحال كان اتجاهها سليما ومؤسسا على فهم صحيح وتعطيل واقعي ومقنع واعيا بذلك نقض هذا المطعن أيضا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/02/09 عن مجلس الدائرة (34) المتألفة من رئيسها السيد وعضويه المستشارين السيدين

و .

بحضور المدعي العام السيد ومساعده كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه